

## وزارة العدل والشؤون الإسلامية

## قرار رقم ( ٢٢ ) لسنة ٢٠١٠

## بشأن تنظيم تراخيص مراكز ومعاهد العلوم الشرعية

وزير العدل والشؤون الإسلامية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الشؤون الإسلامية، وعلى المرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل الوزارة، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشؤون الإسلامية،

## قرر الآتي:

## تعريفات وأحكام عامة

## المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المركز أو المعهد: كل مؤسسة وطنية أهلية تختص بالتحقيق والتأهيل الشرعي والدعوة الإسلامية بما توفره من التمويل اللازم لذلك.

الوزارة: الوزارة المعنية بالشؤون الإسلامية.

الوزير: الوزير المعني بالشؤون الإسلامية.

وكيل الوزارة: وكيل الوزارة المعنية بالشؤون الإسلامية.

الجهة الإدارية المختصة: قسم البحوث والمعاهد والمراكز الدعوية بإدارة الشؤون الدينية بالوزارة.

المرخص له: الشخص الذي منح ترخيصاً بفتح مركز أو معهد للعلوم الشرعية من قبل الوزارة بعد استيفائه المطلوب وتعهد بالالتزام بتطبيق هذا القرار وما تصدره الوزارة تنفيذاً له.

## المادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على جميع مراكز ومعاهد العلوم الشرعية التي ينظمها هذا القرار والتي تخضع لإشراف ورقابة الوزارة وتعمل وفقاً للقرارات والأنظمة التي تصدرها بشأنها.

## إجراءات وشروط الترخيص

### المادة (٣)

لا يجوز لأي جهة أو أي شخص مباشرة التثقيف والتأهيل الشرعي المنهجي بشكل مؤسسي دون الحصول على ترخيص بشأنه طبقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا القرار.

### المادة (٤)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الجهة الإدارية المختصة على النموذج المعد لذلك، ويُعطى مقدم الطلب إيصالاً باستلام الطلب ومرفقاته إن وجدت. لا يقبل طلب ترخيص المركز أو المعهد إلا إذا استوفى الشروط اللازمة وفقاً لأحكام هذا القرار.

### المادة (٥)

- يشترط لمنح ترخيص مركز أو معهد العلوم الشرعية ما يلي:
- ١- حاجة المنطقة لفتح مركز أو معهد للعلوم الشرعية فيها.
  - ٢- موافقة ستة أشخاص على الأقل من أهالي المنطقة ممن لهم مشاركة واهتمام بهذه الأمور.
  - ٣- تقديم قائمة بأسماء خمسين شخصاً من الراغبين في الالتحاق بالمركز أو المعهد تتضمن توقيعاتهم وأرقام الاتصال بهم.
  - ٤- أن يتوافر في مقر المركز أو المعهد ما يلي:
    - أ- أن يكون صالحاً لأداء رسالة ومهام المركز أو المعهد وأن يكون مستوفياً كافة الشروط الصحية وغير ذلك من إجراءات السلامة التي تتطلبها الجهات المختصة.
    - ب- يجب أن يشتمل مبنى المركز أو المعهد كحد أدنى على غرفة للإدارة لقسم الرجال وغرفة للإدارة لقسم النساء.
    - ج- مساحات تكفي لثلاث غرف دراسية بالنسبة للذكور وثلاث غرف دراسية بالنسبة للإناث تتسع الغرفة أو الفصل لعدد اثني عشر طالباً على الأقل.
    - د- عدد مناسب من دورات المياه على أن تتفصل دورات مياه الذكور عن دورات مياه الإناث.
    - هـ - قاعة اجتماعات.
    - و- أجهزة وأدوات تعليمية ملائمة.

### المادة (٦)

يخطر مقدم الطلب بالموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة للانتقال إلى المقر الذي سيباشر فيه المركز أو المعهد نشاطه والتأكد من توفر الشروط الواردة في هذا القرار، على أن يتم الإخطار قبل الانتقال بأسبوع على الأقل وتتم المعاينة في حضور مقدم الطلب أو من ينوبه.

**المادة (٧)**

يجب البت في طلب الترخيص بالموافقة أو بالرفض خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، على أن يخطر مقدم الطلب بالقرار الصادر بشأنه ، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً .  
ولذوي الشأن التظلم إلى وكيل الوزارة من قرار الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم بذلك .

**المادة (٨)**

يجب أن يشتمل الترخيص على اسم المركز أو المعهد ومقره وتاريخ التأسيس وتاريخ إصدار الترخيص وتاريخ انتهائه واسم المرخص له وفئة الدارسين ولغة التدريس .

**المادة (٩)**

تكون مدة الترخيص أربع سنوات من تاريخ منحه قابلة للتجديد بعد اجتياز المركز أو المعهد معايير تقييم الأداء سنوياً .

ويحق للوزارة سحب الترخيص وإيقاف المركز أو المعهد عن العمل حال ثبوت مخالفته أنظمة ولوائح وتعليمات الوزارة أو تسبب متعمداً في إثارة الفتن أو الطائفية .

**قبول الطلاب ونظام الدراسة في المركز أو المعهد****المادة (١٠)**

يشترط لقبول الطالب للدراسة بمراكز ومعاهد العلوم الشرعية أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

ويسمح لغير الحاصلين على الشهادة المذكورة بحضور المحاضرات كمستمعين دون الالتزام بمنحهم شهادة تخرج من قبل الوزارة .

**المادة (١١)**

- ١- يجب ألا يقل عدد طلاب المركز أو المعهد عن خمسين طالباً وطالبة .
- ٢- تكون الدراسة بالمركز أو المعهد يومين في الأسبوع كحد أدنى، وتدرس في اليوم الواحد ثلاث محاضرات كحد أدنى على ألا يقل زمن المحاضرة عن خمسين دقيقة .
- ٣- يتعين على الطالب في المركز أو المعهد حفظ نصف جزء من القرآن الكريم في كل فصل دراسي على الأقل .
- ٤- يشترط الحصول على إفادة المركز أو المعهد الذي درس به الطالب لقبول تحويله إلى مركز أو معهد آخر ، ويرفق بالإفادة بيان بحضوره المحاضرات وما أداه من امتحانات ونتيجتها إن وجدت .
- ٥- يؤدي الطالب امتحانات تحريرية فصلية في جميع المواد، عدا القرآن الكريم فيكون الامتحان في مادته شفهيّاً على أن تُجرى امتحانات الدور الأول في نهاية كل فصل دراسي، بينما تجرى امتحانات الدور الثاني بعد إعلان نتائج الدور الأول لكل فصل دراسي .

- ٦- يسمح لطلاب السنة النهائية الراشدين في بعض المواد من فصول وسنوات سابقة أو من نفس السنة الدراسية، التقدم لامتحان تلك المواد في دور استثنائي تحدده إدارة المركز أو المعهد بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة ، وذلك بعد نتائج امتحانات الدور الثاني لتلك السنة.
- ٧- لا يسمح للطلاب بحضور امتحانات المادة التي تغيب عن حضور محاضراتها بنسبة تزيد على ٤٠٪، ويلتزم بحضور محاضراتها في فصل دراسي آخر وتلتزم إدارة المركز برفع تقرير تفصيلي بحضور وغياب كل طالب في كافة المحاضرات وعلى أن يتم ذلك قبل إجراء الامتحان لكل فصل وعقب انتهاء المحاضرات الخاصة بكل دور.
- ٨- لا يتم عرض كشوف الطلاب المسموح لهم بدخول الامتحان في كل دور أو فصل إلا بعد تقديم الكشوف المذكورة بالبند السابق للجهة الإدارية المختصة لإبداء أية ملاحظات عليها خلال أسبوع من موافقتها بتلك الكشوف، ويتعين على إدارة المركز أو المعهد مراعاة تلك الملاحظات عند رصد أسماء الطلاب المسموح لهم بدخول الامتحان.
- ٩- إذا توقف الطالب عن الدراسة لعذر اضطراري تقدره الجهة الإدارية المختصة لمدة فصل دراسي واحد خلال السنة يسمح له بالتقدم لامتحانات ذلك الفصل في أحد الدورين مع خصم درجات حضوره، أما إذا توقف عن الدراسة لفصلين متتالين أو لم يحقق نسبة النجاح المطلوبة لنقله إلى السنة التالية فإنه يحول للدراسة وأداء الامتحانات بفوج لاحق.

#### المادة (١٢)

تمنح الوزارة شهادة تخرج لكل طالب توفرت فيه شروط التخرج التالية:

- ١- حفظ أربعة أجزاء من القرآن الكريم على الأقل.
  - ٢- أن يكون قد حقق نسبة حضور ٦٠٪ من محاضرات كل مادة.
  - ٣- أن يكون قد حصل على الحد الأدنى من درجات كل مادة وهو ٥٠٪.
- وتجيز شهادة التخرج لحاملها التقدم للوظائف الدينية كالخطابة والإمامة والوعظ والإرشاد دون ما إلزام على الوزارة بتعيينه.

#### الهيئة الإدارية

#### المادة (١٣)

تتكون الهيئة الإدارية للمركز أو المعهد من:

- ١- المشرف: هو الشخص المؤهل تأهيلاً شرعياً وإدارياً لإدارة المركز أو المعهد بحيث يتم اعتماد تعيينه من قبل مدير إدارة الشؤون الدينية بالوزارة ويشترط حصوله على مؤهل شرعي جامعي مع خبرة في مجال العمل الإداري لا تقل عن سنتين.

٢- **الطاقم الإداري:** يقوم المشرف بتوظيف العاملين بالمركز أو المعهد حسب الهيكل الوظيفي المعتمد من الجهة الإدارية المختصة لشاغلي الوظائف بمراكز ومعاهد العلوم الشرعية.

#### هيئة التدريس

##### المادة (١٤)

يتم اختيار أعضاء هيئة التدريس بمراكز ومعاهد العلوم الشرعية وفقاً للمعايير المعمول بها في المؤسسات التعليمية الأكاديمية، وعلى ألا يقل المؤهل الدراسي لمدرس العلوم الشرعية عن درجة البكالوريوس في أحد التخصصات الشرعية عدا مادة القرآن الكريم فيكتفى بالمؤهل الملائم لتدريسها.

#### التزامات المركز أو المعهد

##### المادة (١٥)

- ١- يلتزم المرخص له أمام الجهة الإدارية المختصة عن سير العمل والمخرجات بالمركز أو المعهد، وله تشكيل مجلس إستشاري لا يزيد على ستة أشخاص يستعين بهم فيما يراه لأداء رسالة المركز أو المعهد.
- ٢- يكون المرخص له مسؤولاً عن توفير الأموال اللازمة لتشغيل المركز أو المعهد ويتحمل مسؤولية إدارته ومتابعة أنشطته في حدود الترخيص الصادر بذلك ويلتزم بجميع قرارات الوزارة ولوائحها وأنظمتها وتعليماتها في هذا الشأن.
- ٣- يلتزم المرخص له بتقديم كل ما يطلب منه من معلومات وبيانات وتقارير للجهة الإدارية المختصة، كما يلتزم بالتعاون مع موظفي تلك الجهة في هذا الشأن.

##### المادة (١٦)

لا يجوز لأي مركز أو معهد إتخاذ أكثر من مقر أو فتح فروع له خارج المقر الذي صدر به الترخيص.

#### تقييم أداء مراكز ومعاهد العلوم الشرعية

##### المادة (١٧)

تقوم الجهة الإدارية المختصة بتقييم أداء المراكز والمعاهد نهاية كل عام دراسي وفقاً للمعايير التالية:

- ١- الالتزام باللوائح والأنظمة.
- ٢- تطبيق معايير الامتحانات.
- ٣- اختيار المدرسين.
- ٤- الأنشطة والفعاليات التي تساهم في أداء المركز أو المعهد لرسالته.
- ٥- المخرجات وأثرها.

٦- كفاءة الطاقم الإداري.

٧- التعاون والمبادرات والاقتراحات.

٨- دقة التقرير السنوي.

٩- دقة التقرير المالي.

١٠- المراسلات والتواصل.

### المكافآت التشجيعية لمراكز ومعاهد العلوم الشرعية

#### المادة (١٨)

تمنح الجهة الإدارية المختصة المراكز أو المعاهد التي تحقق المراتب الأولى أو الثانية أو الثالثة في التقييم المشار إليه في المادة السابقة مكافأة مالية يتولى المشرف توزيعها على موظفي المركز أو المعهد كمكافآت تشجيعية طبقاً للمعايير التي توافق عليها الجهة الإدارية المختصة وتكون المكافأة المشار إليها على النحو التالي:

١- مكافأة المرتبة الأولى من ألف دينار إلى ثلاثة آلاف دينار.

٢- مكافأة المرتبة الثانية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار.

٣- مكافأة المرتبة الثالثة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار.

#### حالات انتهاء وإيقاف أو إلغاء الترخيص

#### المادة (١٩)

١- ينتهي الترخيص بانتهاء مدته ما لم يتم تجديده طبقاً لأحكام هذا القرار.

٢- إذا تناقص عدد الطلاب في كل مركز أو معهد عن خمسين طالباً يتم إغلاق المركز أو المعهد بصفة مؤقتة.

٣- يُلغى ترخيص المعهد أو المركز في الحالات الآتية:

أ- توقف المركز أو المعهد عن مزاولة النشاط المرخص به.

ب- انخفاض التقييم السنوي عن ٥٠٪ لثلاث سنوات متتالية.

ج- مخالفة أنظمة الوزارة وقراراتها أو عدم الالتزام بالخطة الدراسية والمقررات المعتمدة من قبلها أو عدم التعاون مع موظفي الوزارة إذا تكرر ذلك رغم التنبيه الكتابي ثلاث مرات خلال مدة الترخيص.

د- مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب العامة.

ويكون للجهة الإدارية المختصة الحق في اتخاذ قرار بعد دراسة وافية بنقل الطلاب إلى مركز أو معهد آخر لدى إصدارها قراراً بإيقاف أو إلغاء الترخيص أو إغلاق المركز أو المعهد.

### الآثار المترتبة على إيقاف أو إلغاء الترخيص

#### المادة (٢٠)

- ١- يُحرم المعهد أو المركز المخالف بعد إنذاره بأوجه المخالفة من قبل الجهة الإدارية المختصة بإيقاف إصدار شهادات خريجه حتى يقوم بإزالة أوجه المخالفة.
- ٢- توقف جميع أشكال الدعم والتعامل مع المركز أو المعهد.
- ٣- تؤول أموال المركز أو المعهد وممتلكاته عند توقفه نهائياً لأي سبب من الأسباب إلى إدارة الأوقاف التي ينتمي إلى مذهبها.

### أحكام ختامية

#### المادة (٢١)

على جميع مراكز ومعاهد العلوم الشرعية القائمة عند صدور هذا القرار والمرخص لها بمزاولة أعمالها التقدم إلى الجهة الإدارية المختصة لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

#### المادة (٢٢)

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية  
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ جمادى الأولى ١٤٣١هـ  
الموافق: ١٥ أبريل ٢٠١٠م

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣  
بشأن إضافة مادة برقم (١٧) مكرراً للقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠  
بشأن تنظيم تراخيص مراكز ومعاهد العلوم الشرعية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،  
وعلى المرسوم الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٠ بتشكيل الوزارة،  
وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم تراخيص مراكز ومعاهد العلوم  
الشرعية،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يضاف إلى القرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم تراخيص مراكز ومعاهد العلوم  
الشرعية مادة جديدة برقم (١٧) مكرراً يكون نصها التالي:  
« مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يجوز لوكيل الوزارة تشكيل لجنة استشارية  
متخصصة تعاون الجهة الإدارية المختصة في عمليات التقييم المستمر لمناهج ومقررات  
وكتب معاهد ومراكز العلوم الشرعية وأنشطتها البحثية والثقافية بهدف تطوير العملية  
التعليمية. »

## المادة الثانية

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف  
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ  
الموافق: ٢٩ أبريل ٢٠١٣م